

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكْمَنِ الرَّكِيمِ

فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله ورعاه -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فهذه أسئلة وردت من قراء مجلة "النصيحة" الصادرة من معهد السنة بمدينة ماكاسر سولاويسي الجنوبية ، إندونيسيا ، وهي أسئلة من أقطار شتى في البلاد ، ونقدمها لكم مترجمة كالتالي :

السؤال الأول : هناك مسجد قد تعطلت مصالحه حيث بني قريبا منه مسجد آخر ، وبعض أهل الخير يريد أن يشتري هذا المسجد لمشروع تحفيظ القرآن ، فهل يجوز هذا الأمر ؛ علما بأن المسجد وقف لله تعالى ؟

الجواب : ينبغي أن يسمح لفاعل الخير أن يجدده ويحوّله إلى مدرسة تحفيظ ، وإذا كانت الأرض وقفية ؛ فهي تبقى وقفية ، ولا يجوز بيعها .

السؤال الثاني : هل يجوز للأبناء والبنات دون سبع سنين أن يدرسوا الدين والقرآن في فصل واحد ؟

الجواب : يجب أن لا يكون هذا ؛ حتى لا تأنس الأنثى إلى محادثة الذكر والجلوس معه ، وقد تحصل العلاقات بين الصغار ، فترك هذا أحوط للدين ؛ لتبقى الأنثى نافرة من الذكر .

السؤال الثالث : هل يجوز بناء المسجد على أرضية تابعة لبعض الأفراد ، وليست موقوفة ؟

الجواب : يجوز ذلك بإذن منه .

السؤال الرابع : إذا جاز البناء على هذه الأرضية فهل تجب صلاة تحية المسجد فيه ؛ لأن هناك من يقول أنه لا صلاة لتحية مسجد في مسجد بني على غير أرضية موقوفة ؟

الجواب : هذا زعم باطل ؛ بل كل مسجد بني للصلوات الخمس يلزم فيه حكم المساجد .

السؤال الخامس : عندما يناصح الرجل ، أيهما أنفع له النصيحة بالمشافهة أو بالمكاتبة ؟

الجواب : كل ذلك جائز .

السؤال السادس : أنا لدي آلات موسيقى لكن بعدما تعرفت على هذه الدعوة المباركة تبت إلى الله فهل يجوز لي بيع هذه الآلات ، ثم صرف ريعها لمصالح عائلتي أو لدعم الدعوة وغيرها ؟

الجواب : إن بعته فسيضل بها غيرك ، ولكن أتلّفها والله سيعوضك .

السؤال السابع : أيهما الأفضل بين أن ندخل أولادنا في المدارس العامة التي فيها اختلاط بين الرجال والنساء وبين أن ندخلهم في المدارس التي يتولى عليها الحزبيون ؟

الجواب : كل ذلك شر ، ولكن اتخذوا أنتم أهل السنة معلما خاصا بكم .

السؤال الثامن : إذا تورك الإمام في الصلاة ذات الركعتين فهل يجوز للمأمومين الجلوس مفترشين ؟

الجواب : لا يجب على المأمومين أن يرتبطوا بهيئة الإمام .

السؤال التاسع : متى يقال في الرجل إنه عالم ؟

الجواب : إذا عرف تفسير القرآن ؛ المأخوذ عن الصحابة ، وعلم أدلة معظم المسائل من السنة .

السؤال العاشر : ما حكم النكاح بالفم ؟

الجواب : أما مص المرأة لذكر الزوج فهذا حرام لا يجوز ؛ لأن الذكر ينتشر ، فإذا انتشر يخرج منه المذي الذي هو نجس باتفاق ، فإذا دخل في فمها ، ثم في بطنها ، فربما يسبب لها مرضاً ، وقد أفتى بتحريم ذلك الشيخ ابن باز - رحمه الله - سمعته منه مشافهة .

السؤال الحادي عشر : هل زوجة الأب من قبل زوجتي محرمة لي ؟

الجواب : زوجة أبي زوجتك ليست محرمة عليك إلا أم زوجتك .

السؤال الثاني عشر : ما حكم الذكر الجماعي الذي يقوده أحد الحاضرين ؟

الجواب : الذكر الجماعي بدعة لا يجوز لأحد فعله .

السؤال الثالث عشر : رجل انتقض وضوؤه ، وقد صلى الجمعة مع الإمام

ركعة، بعدما توضع الإمام قد سلم ، فهل يصلي ركعتين أو يصلي

ظهراً ؟

الجواب : يصلي ظهراً .

السؤال الرابع عشر : إذا انتقض وضوء خطيب الجمعة ، هل يستمر في خطبته

أو يتوقف ؟

الجواب : يستمر في خطبته ، وإذا أكمل الخطبة يتوضأ .

السؤال الخامس عشر : هل تجوز إقامة الجماعة الثانية في المسجد الذي له

إمام راتب ؟

الجواب : يجوز ذلك عند الضرورة .

السؤال السادس عشر : عادة بعض الناس في بلادنا إذا سلم الإمام وهم

مسبقون ، قدموا واحدا منهم أو تقدم واحد منهم ليؤمهم في إتمام بقية

الركعات ، فما حكم ذلك ؟

الجواب : ذلك جائز على القول الأصح ، وبعض الفقهاء يكرهه .

السؤال السابع عشر : شخص وجد مسبقا يكمل صلاته ، فهل يجوز له أن يأتيهم

بهذا المسبق ؟

الجواب : يجوز له على الأصح .

السؤال الثامن عشر : كيف التوبة والتخلص من الذنوب المتعلقة بالغير

كالغيبية والسرقه وغيرها حيث إن ذلك الغير لا يُعلم مكانه الآن ، وهل توفى

أم لا ؟

الجواب : يستغفر له لعله أن يخفف عنه بسبب استغفاره .

السؤال التاسع عشر : كم المسافة التي يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة فيها ؟

الجواب : أربعون كيلو وهما بريدان ، وهي مرحلة بالسير القديم .

السؤال العشرون : في بلدنا بعض الناس يقومون باحتفال الموالد وغيرها من

الاحتفالات البدعية ، ثم يرسلون إلى بيوتنا بعض الأطعمة منها ، فهل يجوز

لنا أكلها ؟

الجواب : لا يجوز لكم قبول ذلك الطعام ولا أكله .

السؤال الواحد والعشرون : قد مرت بنا سنوات والناس في بلادنا مختلفون في تعيين عيد الفطر ، فمنهم من يعمل بالحساب ، ومنهم من يعمل برؤية الهلال ، ونجد من يعمل بالحساب يتعيدون في يوم ، والآخرين في اليوم التالي أو العكس ، والحكومة تآذن للجميع ، فما الموقف الصحيح ؟

الجواب : الذين يأخذون بالرؤية البصرية هم على الحق ؛ لقول النبي ﷺ : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)).

السؤال الثاني والعشرون : هل على الرواتب الشهرية زكاة ؟

الجواب : لا زكاة فيها إلا أن تستلمها ، وتبقى عندك حولا كاملاً .

السؤال الثالث والعشرون : أخي يريد الزواج بامرأة نصرانية ، فما حكم ذلك ، وما نصيحتكم له ؟

الجواب : يجوز ذلك ؛ لأن الله أباح ذلك ، ولينتبه للتربيتة .

السؤال الرابع والعشرون : ما حكم بيع سلعة بسعر رخيص دون الأسعار العادية في السوق ، وقد يؤدي ذلك إلى إفساد الأسعار عند الناس ؟

الجواب : للإنسان العاقل أن يتصرف في ماله ما لم يضر بالآخرين .

السؤال الخامس والعشرون : هل صحيح أن عائض القرني قد تاب ، وتراجع عن أخطائه ؟

الجواب : هو قال هذا ، ولكن التوبة الفعلية لم نرها .

السؤال الخامس والعشرون : أعمال تارك الصلاة لا تقبل ، فإذا تاب هل تقبل تلك الأعمال ؟

الجواب : الله أعلم بذلك ، ولكن نرجو أنها تقبل .

السؤال السابع والعشرون : من هو محمد رشيد رضا ، وهل هو سلفي أم لا ؟

الجواب : لا أدري ، وغالب ظني أنه ليس بسلفي .

السؤال الثامن والعشرون : ما حكم لبس البنطلون ؟

الجواب : إذا كان يظهر الأحجام ، فلا ينبغي لبسه ، وبالأخص للمرأة .

السؤال التاسع والعشرون : رجل فتح تجارة برأس مال زاد على النصاب ، فلمَّا

حال عليه الحول حسب ما عنده من البضاعة ؛ فإذا رأس المال لا يزال زائداً

على النصاب ؛ لكن قد حصل له خسارة هل وجوب الزكاة باق عليه ؟

الجواب : إن كانت الخسارة في رأس المال ، فإنه إذا لم يكن لدينا ورأس المال باق؛

فيجب عليه أن يؤدي الزكاة برأس المال الموجود ، والخسارة يلغونها .

السؤال الثلاثون : هل يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لمرض لا بد أن تتداوى

منه أو لضرورة ؟

الجواب : إن سفر المرأة بدون محرم ولا زوج ممنوع شرعاً فلا يجوز .

السؤال الحادي والثلاثون : أيهما يقدم للطالبة الزواج أو الدراسة ؟

الجواب : أقول يقدم لها الزواج ؛ وهو عندها مرغوب ، وكذلك المصلحة تقتضي

ذلك .

السؤال الثاني والثلاثون : ما حكم تصوير الكتب التي كتب فيها المنع من

التصوير ؛ علماً بأن التصوير إنما هو لحاجة شخصية ، وليس للتجارة ؟

الجواب : أقول الذي يظهر أن الأفضل عدم التصوير إذا كان قد كتب على

الكتاب بأنه لا يجوز تصويره ، ولا إعادة طبعه .

السؤال الثالث والثلاثون : ما حكم معاملة تجارية مع أهل البدعة ؟

الجواب : أقول ما دامت المعاملة التجارية مع الكفار جائزة ، فإنه تجوز معاملة أهل البدعة الذين بدعتهم مفسقة ، وليست مكفرة .

السؤال الرابع والثلاثون : هل صحيح أن الأرض مستديرة كشكل البيضة أو الكرة؟

الجواب : أقول إن كون الأرض مستديرة بشكل الكرة ، هذا أصبح حقيقة لا شك فيه ؛ إذ أن الآن أهل أمريكا يكون عندهم قبل الظهر مع أننا نحن الآن في الجزيرة العربية بين المغرب والعشاء ، فالفارق بيننا وبينهم ٨ ساعات أو ٩ ساعات أو ١٠ ساعات ، فهذا دليل واضح على كروية الأرض .

ولكن الذي فيه كلام هل صحيح أن الأرض تدور أو أنها مستقرة ، والله سبحانه وتعالى وصف الشمس بأنها تجري والأرض بأنها مستقرة ﴿ **ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين** ﴾ وقوله ﴿ **الله الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم** ﴾ .

السؤال الخامس والثلاثون : هناك زوجان بسبب ضيق المعيشة يحصل بينهما

الغضب كثيرا ، والزوج أحيانا ينطق بكلمة الطلاق ، فما حكم ذلك ؟

الجواب : من نطق بكلمة الطلاق ثلاث مرات مفرقات كأن يكون بين الأولى والثانية يوم أو يومان أو أكثر فقد حرمت عليه زوجته بعد الثالثة ، وإن الذين يكثرون من الطلاق قد اتخذوا آيات الله هزوا ؛ إلا أن هناك حديثاً عن عائشة

لفظه عن النبي ﷺ ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) والإغلاق هو الغضب الشديد الذي تستغلّق معه المسالك أو هو الإكراه .

السؤال السادس والثلاثون : في منطقتنا بعض الناس يأكلون الوزغ للتداوي ، فما حكم ذلك ؟

ج٣٦- لا يجوز أكل الوزغ ، ولا البرم ، ولا السُّلْسُ ولا المُسَافِر ، هذه كلها من الحشرات السامة ، ولا يجوز للمسلم أن يأكل هذه الزواحف ؛ بل هي محرمة تحريماً باتاً .

السؤال السابع والثلاثون : هل يجوز لرجل أن يصلي صلاة الجمعة منفرداً إذا فاتته الصلاة مع الإمام ؟

الجواب : لا ، سواء فاتته الصلاة مع الإمام أو غير ذلك ، لا تجوز صلاة الجمعة منفرداً بإجماع أهل العلم .

السؤال الثامن والثلاثون : سمعت من بعض الناس أنه يجب على المنفرد أن يصلي الجمعة في بيته إذا فاتته مع الإمام ؟

الجواب : هذا كلام لا صحة له ، ولا تجب الجمعة إلا بشروطها المعروفة .

السؤال التاسع والثلاثون : ما هو الدليل على مشروعية صوم ثلاثة أيام في الشهر؟

الجواب : الدليل قول النبي ﷺ لأبي هريرة حين أوصاه أن يوتر قبل أن ينام وأن لا يدع ركعتي الضحى ، وأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، والحديث متفق عليه .

السؤال الأربعون : هل يجوز صيام ثلاثة أيام متفرقة ؟

الجواب : نعم يجوز أن يصومها متفرقة .

السؤال الواحد والأربعون : ما حكم الاشتغال في مصنع القرطاس لغلّاف الدخان ؟

الجواب : كل ما يكون من الأشياء التي تستعمل للدخان فهو حرام كحرمة الدخان .

السؤال الثاني والأربعون : عادتي أن أجلس في الحيض تسعة أيام وبعد أسبوع من

طهري عاد الدم مرة أخرى ، فهل يعد هذا من الحيض أو من الاستحاضة ؟

الجواب : يجب عليك أن تعرفي صفة دم الحيض لتمييزي بينه وبين دم الاستحاضة ؛ فإن جمع دم الحيض الشروط المعروفة فيه بأن يكون لذاعاً عند الخروج ، وأن يكون منتناً ، وأن يكون غليظاً ، وأن يكون أحمر داكناً ، فإن كانت فيه هذه الشروط فهو دم حيض ويجب عليك أن تتركي الصلاة فيه .

وأما دم الإستحاضة فهو دم أحمر خفيف ، وليست فيه صفات دم الحيض .

فإذا ميّزت الدم ، فعندئذ تتوقفين عن الصلاة عند دم الحيض ، وتصلين إن كان الدم دم إستحاضة .

السؤال الثالث والأربعون : في الصلاة الجهرية هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة ؟

الجواب : نعم ؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ((صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ، ثم انصرف إلينا فقال : ألا أراكم تقرؤون مع إمامكم قلنا أجل يا نبي الله ؟ فقال : إني أقول مالي أنزع القرآن ؛ لا تفعلوا إذا جهر الإمام بالقرآن فلا يقرأ إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن)) رواه الطبراني في المعجم الصغير .

السؤال الرابع والأربعون : ما حكم أخذ بعض مال المدين إذا أوى من أداء الدين مع

أنه قادر ؟

الجواب : الأخذ بالقوة يؤدي إلى الخلاف ، والتضارب ، والتنافر ، والتغاضب ،
ولكن لك أن تطالبه بدينك حتى تأخذه بحكم حاكم .

أما أن تأخذ منه بعض الأشياء التي له بالقوة فلا يجوز ، وقد قال بعض أهل
العلم في مسألة الظفر وأخذوها من قصة هند بنت عتبة حين جاءت تشتكي
زوجها أبو سفيان فقالت : ((يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في
ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
بنيك)) متفق عليه فهذا حكم ، وذاك حكم ؛ إذ أن هذا الحكم في الزوجة ومن في
حكم الزوجة كأن يكون رجلاً تشتغل معه ، ومنع على راتبك فلك أن تأخذ من
ماله بقدر مرتبك ، وتخبره فيما بعد .

السؤال الخامس والأربعون : ما حكم الصلاة في الصف المقطوع بعمود أو الصلاة في

صف منفصل لعدم الاتساع في المسجد ؟

الجواب : الصلاة جائز مع الكراهة .

**أملى هذه الفتوى
الشيخ / أحمد بن يحيى النجدي**

6 / 7 / 1426 هـ